الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩

بشأن شروط وإجراءات قيد الأشخاص الاعتبارية العامة

فى سجل مزاولى نشاط التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقارى المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٧/٤/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/ ٤/ ٢٠١٧ .

قـــــرر

(المادة الأولى)

شروط قيد الأشخاص الاعتبارية العامة فى سجل مزاولى التمويل العقاري

يجب أن يتوافر في الأشخاص الإعتبارية العامة التي ترغب في القيد بسجل قيد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات لمزاولة نشاط التمويل العقاري الشروط الآتية:

١. أن تسمح أغراضها الواردة بسند إنشائها بممارسة نشاط التمويل العقارى.
٢. أن يتوافر فى المدير المسئول عن نشاط التمويل العقارى خبرة لاتقل عن ١٠ سنوات فى مجال الإئتمان (المجالات المصرفية **أو** مجال التمويل العقارى والتخصيم والتأجير التمويلى والتمويل متناهى الصغر).
٣. أن يتوافر فى فريق العمل القائم على إدارة النشاط الخبرة الإدارية والكفاءة اللازمة لمزاولة هذا النشاط

٤. فى حال إصدار الشخص الاعتبارى لقوائم مالية أن يلتزم بإدراج بيانات نشاط التمويل العقارى ضمن الإيضاحات المتممة للمركز المالي بشكل ربع سنوي، وفى حال أن الشخص الاعتبارى لا يعد قوائم مالية وفق معايير المحاسبة المصرية، يلتزم بتقديم بيان إفصاح مالى عن النشاط وفقاً لما تحدده الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

إجراءات قيد الأشخاص الاعتبارية العامة فى سجل مزاولى التمويل العقاري

على الأشخاص الاعتبارية العامة التى تستوفى الشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار والتي ترغب في القيد بسجل قيد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات لمزاولة نشاط التمويل العقاري أن تتقدم للهيئة بطلب الترخيص مرفقاً به المستندات الأتية:

١. سند الإنشاء/ النظام الأساسي للشخص الاعتباري وفقاً لأخر تعديل.
٢. ما يفيد توافر الخبرة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فى المدير المسئول عن نشاط التمويل العقارى.
٣. ما يفيد توافر الخبرات اللازمة والكفاءة فى فريق العمل القائم على إدارة النشاط.
٤. بأسماء مراقبى حسابات الشخص الإعتبارى.
٥. بيان يوضح أهداف وخطة الشخص الاعتباري فى إدارة النشاط.
٦. تعهد بتعيين مراقب حسابات واحد على الأقل من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة لنشاط التمويل العقاري.
٧. تعهد بالالتزام بقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات الهيئة ذات الصلة.
٨. تعهد بموافاة الهيئة بأية بيانات أو معلومات أو مستندات مرتبطة بالنشاط تطلبها الهيئة.

وتكون كافة المستندات المشار إليها أعلاه معتمدة من الممثل القانونى للشخص الإعتبارى.

(المادة الثالثة)

يكون استمرار قيد أى شخص إعتبارى عام مقيد بالسجل المشار إليه بهذا القرار مرهوناً بالتزامه بأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما، وبالتزام الجهة بموافاة الهيئة بأية بيانات أو معلومات أو مستندات مرتبطة بالنشاط تطلبها الهيئة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويسرى اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدوره وعلى كافة الجهات تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي